

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

- د. عثمان عبد الرحمان

- بغداد قادة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذة التعليم العالي	أ.د عثمان عبد الرحمان
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر -ب-	أ.د فصر اوي حنان
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر -أ-	أ.د بودواية نورالدين

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

- د. عثمانى عبد الرحمان

- بغداد قادة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذة التعليم العالي	أ.د عثمانى عبد الرحمان
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر -ب-	أ.د فصرأوي حنان
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر -أ-	أ.د بودواية نورالدين

السنة الجامعية: 2025-2026

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم، والحمد لله الذي يسّر لنا أمورنا ووفقنا لفهم ما استعصى وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل، على ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وعلى سعة صدره وحرصه الأكاديمي الذي كان لنا نوراً نَهْتَدِي به في مختلف مراحل هذه الدراسة

كما نخص بالشكر والتقدير الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة

هذا العمل، وسيسهمون لا شك بإثرائه بملاحظاتهم السديدة واقتراحاتهم البناءة

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم طيلة سنوات مشوارنا

الدراسي، فلكل منهم فضل لا يُنسى، وكانوا بحق مشاعل نور على طريق المعرفة.

أهداء

إلى من غرسا في نفسي حبّ العلم، وبذلا في سبيلي الكثير من الدعاء والدعم والمساندة...

إلى والديّ العزيزين، تاج رأسي، ونبع الحنان، وسندي في الحياة...

لكما أهدي هذا العمل، عرفاناً بجميل لا يردّ، وفضل لا يُنسى.

إلى شريك دربي، زوجتي الحبيبة، من كان دائماً العون والسند في كل لحظة تعب وكل وقت
تحدّ...

إليك أقدم ثمرة هذا الجهد، فنجاحي هو ثمرة صبرك ومحبتك وتشجيعك.

وإلى صغيري الغالي، نبض قلبي وفرحة عمري...

يا من كنت الحلم والأمل والدافع الأقوى لتجاوز كل الصعاب...

أهديك أولى خطواتي في طريق المستقبل، علّها تكون نبزاً تفخر به يوماً ما.

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد، أقدم هذا الإنجاز بكل حب
وامتنان، فأنتم روحي وقوتي ومصدر إلهامي.

المقدمة

تُعدّ الانتخابات ركيزة أساسية في النظم الديمقراطية، إذ تمثل الوسيلة التي يُعبّر بها المواطنون عن إرادتهم السياسية بطريقة سلمية ومنظمة. ومن خلالها، يُمارس الشعب حقه في اختيار ممثليه في المجالس التشريعية أو الهيئات المحلية أو في رئاسة الدولة، مما يمنح الشرعية للسلطة القائمة ويعزز مبدأ السيادة الشعبية.

تُسهم الانتخابات في تعزيز قيم المواطنة والانتماء، حيث تتيح للأفراد التأثير في مسار السياسات العامة والرقابة على أداء الحكومات، وهو ما يرسّخ مبدأ المساءلة والمحاسبة. كما تُعتبر الانتخابات أداة فعالة لتحقيق التداول السلمي على السلطة، ومنع احتكارها من قبل فئة أو جهة معينة، بما يضمن تجدد الحياة السياسية واستقرار النظام السياسي.

وتتطلب الانتخابات السليمة توافر جملة من الشروط، من أبرزها النزاهة، والشفافية، والحرية، والمساواة بين المترشحين، فضلاً عن وجود قوانين واضحة وهيئات مستقلة تشرف على سير العملية الانتخابية. وبهذا المعنى، فإن الانتخابات ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي تجسيد فعلي للمشاركة السياسية والتمكين الديمقراطي في الدولة الحديثة.

كما تعد الانتخابات المحلية أحد الركائز الأساسية للديمقراطية التشاركية والحكم المحلي، حيث تمنح المواطنين فرصة اختيار ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية والولائية. ولضمان نزاهة هذه العملية وشفافيتها، تبرز الرقابة القضائية كعنصر أساسي لضمان احترام القانون وضمان شرعية النتائج الانتخابية.

في هذا السياق، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرقابة القضائية على الانتخابات، وذلك من خلال ترسانة قانونية تهدف إلى حماية الحقوق السياسية للمواطنين وضمان شفافية المسار الانتخابي. وقد تجسد ذلك في الأمر رقم 26-05 المؤرخ في 4 ابريل 2026، المتعلق بنظام الانتخابات، والذي تضمّن مجموعة من الأحكام التي تُنظم سير العملية الانتخابية وتكرّس الرقابة القضائية في مختلف مراحلها، بدءاً من الترشح، مروراً بالاقتراع، وصولاً إلى إعلان النتائج والطعن فيها.

فالرقابة القضائية، كما وردت في القانون 26-05¹، تمثل ضماناً حقيقية لحياة الإدارة، ومصدقية الهيئات المشرفة على الانتخابات، كما تتركس حق المتقاضين في اللجوء إلى العدالة للفصل في النزاعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ما يعكس التزام الدولة بمبادئ الشرعية والشفافية والمساواة بين جميع الفاعلين في العملية الانتخابية.

وتكمن أهمية الرقابة القضائية في العملية الانتخابية في إبراز الدور المحوري الذي تلعبه الجهات القضائية في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات المحلية، من خلال الإشراف على قانونية مختلف مراحلها.

- تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للرقابة القضائية: يتناول الموضوع تحليل أحكام قانون رقم 06-05 المتعلق بنظام الانتخابات، وبيان كيف نظم هذا النص دور القضاء في مراقبة العملية الانتخابية على المستوى المحلي.
- إبراز دور القضاء في حماية الحقوق السياسية إذ يهدف الموضوع إلى توضيح كيف تضمن الرقابة القضائية احترام حقوق الناخبين والمرشحين، من خلال تمكينهم من اللجوء إلى القضاء في حال وقوع تجاوزات أو خروقات.
- تحليل آليات الطعن والاعتراض على نتائج الانتخابات: من خلال دراسة الإجراءات القضائية المتاحة للطعن في النتائج، ودور المحاكم المختصة في الفصل في المنازعات الانتخابية، ومدى فعاليتها في تصحيح المخالفات.
- تقييم فعالية الرقابة القضائية في الواقع العملي: يهدف الموضوع إلى تقييم مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية على أرض الواقع، من خلال تحليل نماذج أو حالات واقعية إن وجدت.

¹ قانون عضوي رقم 26-05 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أبريل سنة 2026 يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 24.

• اقتراح حلول أو تحسينات يمكن استغلالها لتطوير النظام القانوني وتعزيز فعالية الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية بما يحقق مزيداً من الشفافية والمصداقية.

ومن خلال ما تم التطرق اليه اتجهنا الى طرح الاشكال المتمثل في : إلى أي مدى تُمثّل الرقابة القضائية، كما نظمها الأمر رقم 01-21، ضمانة فعّالة لتحقيق النزاهة والشفافية في الانتخابات المحلية بالجزائر؟ وما هو الإطار القانوني المنظم للرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في الجزائر؟ ثم ما هي صور وآليات تدخل القضاء في مختلف مراحل العملية الانتخابية المحلية؟.

وللإجابة على هذه الاشكاليات التالية تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي كإطار منهجي أساسي لمعالجة إشكالية البحث.

❖ فالمنهج الوصفي يُمكن من تقديم عرض منظم لمختلف المفاهيم المرتبطة بالرقابة القضائية، وتوضيح الإطار القانوني المنظم لها، خاصة من خلال تحليل أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

❖ أما الجانب التحليلي، فيُوظف لقراءة النصوص القانونية قراءة نقدية، بهدف الوقوف على مدى فعاليتها في الواقع العملي، وتحديد نقاط القوة والضعف في آليات الرقابة القضائية، وكذا رصد التحديات التي تواجه تطبيقها. ويسمح هذا المنهج أيضاً بربط الجوانب النظرية بالتجارب الميدانية أو القضائية، بما يوفر أساساً موضوعياً لصياغة نتائج وتوصيات من شأنها المساهمة في تطوير المنظومة الانتخابية والقضائية في الجزائر.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الحاجة إلى تسليط الضوء على الدور الأساسي للقضاء في حماية الحقوق السياسية للمواطنين، لاسيما في ظل التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، والذي أحدث نقلة نوعية في تنظيم النظام الانتخابي في الجزائر. كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى التحديات التي تواجه العملية الانتخابية، وكثرة النقاشات المجتمعية

والسياسية حول مصداقية الانتخابات المحلية وشرعيتها. ومن جهة أخرى، فإن محدودية الدراسات المتخصصة في هذا المجال، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة القضائية على المستوى المحلي، تفتح الباب أمام البحث الأكاديمي لتقديم إضافة علمية وتحليل نقدي للإطار القانوني المعمول به. وعليه، فإن هذا الموضوع يتيح الفرصة لفهم أعمق لدور القضاء في حماية المسار الديمقراطي والمساهمة في تطوير آليات الرقابة القانونية والمؤسسية بما يضمن المزيد من الشفافية والعدالة الانتخابية.

كما أننا اخترنا موضوع الرقابة القضائية على الانتخابات انطلاقاً من مجموعة من المعايير الذاتية التي تعكس اهتمامنا العميق بالقضايا التي تمسّ صميم الحياة الديمقراطية وتؤثر بشكل مباشر على نزاهة العملية الانتخابية. فقد جاء هذا الاختيار نتيجة لإيماننا بأهمية القضاء كضامن لمبدأ سيادة القانون، وكعنصر أساسي في حماية إرادة الناخبين من التلاعب والتزوير والانحرافات التي قد تشوب الانتخابات. كما أن الموضوع يكتسي طابعاً راهناً، خاصة في ظل الجدل المستمر حول شفافية الاستحقاقات الانتخابية في العديد من الدول، مما دفعنا إلى التعمق في دراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء في ضمان انتخابات نزيهة وشفافة.

إضافة إلى ذلك، فإن الطابع القانوني للمسألة يتقاطع مع ميولنا الأكاديمية واهتماماتنا البحثية، حيث يتيح لنا هذا الموضوع فرصة لفهم التفاعل بين القانون والممارسة السياسية، واستكشاف الإشكالات القانونية التي تثار بشأن اختصاصات القاضي الإداري أو الدستوري في هذا المجال. وعليه، فإن اختيار هذا الموضوع لم يكن عشوائياً، بل استند إلى رغبة صادقة في المساهمة بفهم أعمق للديمقراطية من زاوية قانونية دقيقة.

واجهنا في بحثنا هذا مجموعة من الصعوبات، سواء على المستوى النظري أو العملي. من أبرز هذه الصعوبات ضيق الوقت و قلة المراجع المتخصصة والحديثة في هذا المجال، خاصة في السياقات القانونية المحلية أو المقارنة، مما يصعب على الباحث الوصول إلى قاعدة معرفية متكاملة وموثوقة. كما

أن بعض الجوانب المرتبطة بالرقابة القضائية، قد تثير إشكالات قانونية دقيقة تتطلب تحليلاً معمقاً وجهداً إضافياً لفهمها وتفكيكها.

كما قد يصادف الباحث صعوبة في الحصول على بيانات رسمية أو أحكام قضائية صادرة في قضايا انتخابية، خصوصاً إذا كانت غير منشورة أو غير ميسّرة للعموم. ويُضاف إلى ذلك أن تعدد النماذج والأنظمة الانتخابية من دولة إلى أخرى يفرض على الباحث بذل مجهود مضاعف عند المقارنة أو تحليل التجارب المختلفة، مع مراعاة الخصوصيات القانونية والدستورية لكل نظام.

حيث قسمنا دراستنا الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات المحلية والذي تحدثنا فيه عن ماهية الانتخابات المحلية وأهميتها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان حول الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية، والفصل الثاني تطرقنا فيه الى مظاهر الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في الجزائر حيث تعرفنا فيه على الجهات القضائية المختصة بالرقابة على الانتخابات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان حول آليات الرقابة القضائية وحدودها.

الفصل الأول: الإطار النظري
والقانوني للرقابة القضائية على
الانتخابات المحلية

أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها، فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتھا المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى، كالمحكمة الدستورية، والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الانتخابات المحلية وأهميتها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان حول الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات المحلية وأهميتها

تعتبر الانتخابات الوسيلة الفعالة لمشاركة المواطنين في السلطة، وذلك عن طريق تفويض من يمارسها نيابة عنهم، ويمثل الشعب تمثيلا ديمقراطيا ضمانا للحقوق والحريات الفردية والجماعية، فقد كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹ آليات كفيلة بضمان الممارسة الفعلية لحق المواطن في الاختيار الحر لممثليه بطريقة شفافة ونزيهة.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الانتخابات المحلية وأهميتها وذلك بالتعرف على التعريفات اللغوية والقانونية إضافة الى أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات المحلية وأنواعها في الجزائر

لطالما ارتبط الانتخاب بالنظام الديمقراطي كأسلوب لتمكين الشعب من المشاركة الفعلية في حكم نفسه بنفسه وتسيير أموره في شتى المجالات وذلك على المستوى الوطني أو المحلي، سواء كانت المشاركة مباشرة أو عن طريق الاستفتاء، أو المشاركة غير مباشرة عن طريق الانتخاب أين تتولى الهيئات الحاكمة المنتخبة ممارسة السلطة نيابة عن الشعب، غير أن التصويت يمكن أن يكون عاما أو مقيدا مما قد يشكل قيда على النظام الديمقراطي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الانتخابات المحلية وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الانتخابات المحلية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الانتخابات المحلية لغة، اصطلاحا وفي القانون الجزائري، ثم نتطرق الى تعريف العملية الانتخابية:

¹ الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-26 السالف الذكر.

أولاً: الانتخابات لغة

الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.¹

ثانياً: الانتخابات اصطلاحاً

الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدتها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة، فهو حق أو وظيفة، وعرفت نظم الحكم القديمة والحديثة، وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها، نظام الانتخاب. إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم القانونية الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد انتقادها من الدولة اليونانية القديمة، باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة²

ثالثاً: تعريف الانتخابات في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري بطريقة مباشرة الانتخاب لا في الدستور ولا في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات إلا أنه حدد الأطر القانونية التي تمارس فيها بالإضافة إلى تحديده لجزاءات ردعية لكل من يخالف الشروط الموضوعية لقيام نظام انتخابي قائم بذاته³. ومن خلال القانون رقم 05-26 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع قد أعطى تعريفات لمجموعة من المصطلحات والتي هي أساس ومحور الانتخاب أو العملية الانتخابية كالتالي: ورقة التصويت، الورقة

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، سنة 2016، ص 267.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، ص 225.

³ وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمائته جزائياً في ظل الأمر 01-21، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي - مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة- المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 621.

الملغاة، الباقي الأقوى، المترشح، بطاقة الناخب، المعامل الانتخابي، الاستفتاء، فارز، الاقتراع، الأصوات المعبر عنها، بالإضافة إلى الجريمة الانتخابية.

حيث عرف الاستفتاء على أنه "آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة".

كما عرف الاقتراع على أنه: "مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتاءية"¹

رابعاً: تعريف العملية الانتخابية

هي مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، فلا بد من اعداد القائمة الانتخابية والاقتراع وما يتبعه من فرز إلى غاية الإعلان عن النتائج، وما قد يترتب عنها من نزاعات، فالقائمة الانتخابية يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي، وأحاطها المشرع بالحماية الضرورية دعماً لمصادقية العملية الانتخابية، ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنوياً تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض، رئيساً لها، وعضوية المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي.²

الفرع الثاني: أنواع الانتخابات المحلية

تنقسم الانتخابات المحلية الى انتخابات بلدية (المجلس الشعبي البلدي) وانتخابات ولائية:

¹ مادة 2 الأمر رقم 05-26 مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق ل 4 ابريل سنة 2026 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ص64.

أولاً: انتخابات المجالس الشعبية البلدية

البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الإداري الجزائري، ونقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، كذلك حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، تطبيقاً لمبدأ الدولة من القاعدة إلى القمة.

كما تعتبر البلدية حسب المادة 02 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية¹ قاعدة للامركزية ومكان الممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية

أ. الشروط الموضوعية:

الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي الأحكام المشتركة والتي تطبق على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية و الولائية) وهي:

- أن يكون ذا جنسية جزائرية إلى جانب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.
- بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون مؤدياً للخدمة الوطنية أو معفى منها.
- أن لا يكون المترشح ضمن احد حالات التنافي.
- أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.²
- أن لا يترشح في نفس القائمة أكثر من مترشحين اثنين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة ومن الدرجة الثانية¹.

¹المادة 2 قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية.

²المادة 184 القانون رقم 05-26 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب السالف الذكر

ب. الشروط الشكلية:

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح، حيث أوضح الأمر رقم 05-26² أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، وإذا كان الترشح حرا فعلى هذا الأخير تقديم دعم 5 بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وعلى أن لا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

يتم الترشح عن طريق إبداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحاً بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
 - تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
 - عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
 - الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
 - ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويسلم وصل إستلام بين تاريخ وتوقيع الإبداع.
- لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.

¹ حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، سنة 2018، ص 8-9.

² القانون رقم 05-26 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب السالف الذكر.

عدم جواز الترشح أصلاً أو فرعاً إضافياً في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية وإلا تعرض للعقوبات¹.

ثانياً: انتخابات المجالس الشعبية الولائية

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة تمثل السكان على مستوى الولاية، ويعتبر مؤسسة دستورية في النظام الإداري الجزائري. يتكفل بتسيير الشؤون العمومية ذات البعد الولائي، ويتمتع بدور استشاري، تخطيطي، ورقابي في إطار صلاحياته المحددة قانوناً².

وفقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية:

"المجلس الشعبي الولائي هو هيئة ممثلة للولاية، يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة خمس (5) سنوات. وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"³.

المطلب الثاني: أهمية الانتخابات المحلية في تعزيز الديمقراطية الشعبية

للانتخابات المحلية أهمية في تعزيز الديمقراطية الشعبية وذلك عن طريق التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة حيث الانتخابات تُعدّ حجر الأساس لأي نظام ديمقراطي، فهي تمنح المواطنين فرصة للتعبير عن إرادتهم واختيار ممثليهم، وهذا ما سنتعرف عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحقيق مبدأ الديمقراطية

يعتبر الانتخاب هو الشرط الأول للديمقراطية والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين على أساس النظام الانتخابي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل

¹ حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 10.

² بالة عبد العالي، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01-الأحكام والضوابط، جامعة عباس لغرور-خنشلة- مجلة الحقوق والحريات، سنة 2022، ص 960.

³ مادة 42 قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

الشعبي الذي لا يتجسد إلا من خلال نظام انتخابي، وبذلك يعتبر الانتخاب وسيلة قانونية وأساسية لإسناد السلطة للحاكم عن طريق إرادة الشعب، كما يتحقق مبدأ الديمقراطية من خلال احترام مبدأ التداول على السلطة يجعل المفاوضة بناء على الانتخاب عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق التي حددها الدستور.¹

كما توفر الانتخابات الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام بتفويض شعبي وذلك على عكس الحال في الانتخابات التي يجريها الحكام المستبدون في النظم الغير ديمقراطية التي غالبا ما تنتج هيمنة شبه مطلقة في البرلمانات من قبل الحزب الحاكم، بالإضافة إلى أن للانتخابات مقصد هام وهو محاسبة الحكام ومسائلتهم وقت الانتخابات وذلك من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات، أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية.²

الفرع الثاني: احترام حقوق الانسان

الانتخاب يعد احدى الركائز الأساسية المميزة للأنظمة الحديثة وهو أبرز حدث سياسي يمارس فيه المواطنون حقوقهم في المواطنة واختيار الحاكم الذي يمثلهم ويهتم بانشغالاتهم وحقوقهم.³

وعليه نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث، أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، ويعتبر كذلك الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وهو بذلك يمثل صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم. كما انه تعتبر قاعدة النمط الديمقراطي خاصة التنافسية منها، والتي تفسح للمواطن

¹ بديرة حمزة، أوذينة زهرالدين، التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- سنة 2020، ص10.

² خلفه نصير، الانتخابات الديمقراطية وأثرها على مسار التحول الديمقراطي في ظل العولمة المفاهيم، المتطلبات والانعكاسات، جامعة تيارت، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، سنة2023، ص676.

³ بديرة حمزة، أوذينة زهرالدين، نفس المرجع السابق، ص10.

الاختيار بين بدائل عدة من المرشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي ليبرالي، وتعد في حقيقة الامر احدى نتائج المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تجدها عبر فوارق زمنية منتظمة ومتقاربة ضمانا لمبدأ التداول والفعالية.¹

¹ ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد الثالث، العدد الخامس، سنة 2018، ص351.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية

تستمد السلطة القضائية سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من نصوص القانون الدستوري، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تحكم المنظومة التشريعية حيث تستمد الرقابة القضائية وجودها وسندها القانوني من نص المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها انه "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".¹، وعلى هذا النحو تعطي هذه المادة حق رقابة نشاط الادارة بصفة عامة ن كما انها تبرز وجود قضاء إداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الادارة العامة بمفهومها الواسع، وكذلك تطرقت المادة 171 منه إلى دور مجلس الدولة والمحكمة العليا في تدعيم هذا المبدأ بحيث تنص أنه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الادارية دون سواها ولا شك أيضا ان هاتين المادتين الدستوريتين تعطيان للسلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة، وأن من بين أهم الأعمال التي تقوم بها طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 هو تنظيم الاستشارات الانتخابية وإدارة هذه العملية ابتداء من تاريخ البدء في مراجعة القوائم الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية، وبالرجوع أيضا الى أحكام القانون العضوي املتعلق بنظام الانتخابات وخاصة المواد 30 و 78 و 98 و 116 و 170 منه يتبين قيام المشرع بتحويل صاحب الصفة والمصلحة الطعن في قرارات اللجان القائمة على إدارة العملية الانتخابية، إضافة الى والي الولاية، أمام المحاكم الادارية المختصة وفي الآجال المحددة قانونا، أين تتولى هذه الأخيرة الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة الى طعن، إضافة الى اختصاص المحاكم العادية النظر في الجرائم التي تمس هذه العملية.

¹مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82.

المطلب الأول: النصوص الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الآلية الفريدة التي يتم خلالها ممارسة السلطة، لذلك اعطى المشرع الجزائري لهذه العملية أهمية بالغة كونها تتعلق بنظام الحكم، حيث تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل أهمها التصويت وكل هذا تخضع لنصوص دستورية تنظمها، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المبادئ العامة للانتخابات في الدستور

تتمثل المبادئ العامة للانتخابات المحلية في الدستور في:

- العدالة والمساواة: يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحق التصويت والترشح دون تمييز.
- الشفافية: ضمان وضوح الإجراءات الانتخابية وإمكانية مراقبتها من قبل الجهات المختصة والمراقبين المستقلين.
- النزاهة: منع أي تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية لضمان نتائج تعكس إرادة الناخبين.
- المساءلة: وجود آليات لمحاسبة أي جهة تخالف القوانين الانتخابية.
- حرية التعبير: السماح للمرشحين والناخبين بالتعبير عن آرائهم دون قيود غير قانونية.
- الرقابة المستقلة: إشراك هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات وضمان تطبيق القوانين بشكل عادل.¹

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للهيئات والمؤسسات الانتخابية

من خلال دياجعة التعديل الدستوري 2020¹ يظهر جليا التوجه الجديد للسلطة وذلك من خلال دسترة الحراك الشعبي الذي جاء ذكره في الفقرة العاشرة من الديباجة حيث تطرق الى بعض النقاط وهي:

¹ مختاري يمينة، النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- سنة 2018، ص35.

- دسترة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات
- تعزيز شروط الترشح
- تعزيز التمثيل واستبدال الكوتا بالمناصفة
- تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها
- استبدال النمط الانتخابي الذي كان معمولاً به
- تحديث طرق الطعن²

وعليه إن التأهيل الديمقراطي لا يأتي الا من خلال صناعة الدستور الديمقراطي وصياغته على معايير ومبادئ تلبي مطالب وتطلعات الحراك الشعبي، ومن أهم ما لحه الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، ومن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومن نظام الحصص أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي أو (الكوتا) إلى المناصفة، ومن القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة، ومن هيمنة الإدارة على تسيير الانتخابات إلى إشراف سلطة مستقلة إداريا وماليا مقرها بالجزائر العاصمة. وكان منها أن أقامت عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمقرات المجالس الشعبية الولائية عكس ما كان يعمل به سابقا حيث كانت تجرى في مقرات الولاية، وهذه إشارة صريحة على إعفاء الإدارة المحلية من إشراف على العملية الانتخابية وتشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية من خلال لجنة مراقبة شبه قضائية مع إلزامية وجود أمين مال لتسيير الحملة الانتخابية ومحافظ حسابات معتمد، كل هذه المؤشرات عند جمعها تعطينا ملمحا حقيقيا عن التوجه الجديد للسلطة من أجل أخلاق الحياة السياسية ومكافحة كل صور الفساد خاصة الانتخابي منها التي قد تمس بحقوق وحریات المواطن وتؤثر على توجهاته السياسية.³

¹مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

²حتحاتي محمد، طهاري حنان، مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، مجلد 03، العدد 02، سنة 2023، ص 49

³حتحاتي محمد، طهاري حنان، نفس المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني: القوانين العضوية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات المحلية (قانون الانتخابات، قانون البلدية، والولاية)

يستمد القضاء سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من نصوص الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تستمد الرقابة القضائية وجودها وسندها القانوني من نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أنه ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية، ولهذا سنتطرق الى القوانين العضوية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات المحلية.

الفرع الأول: القوانين العضوية

يعتبر القانون العضوي 07-19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، تجربة جديدة في مجال الممارسة السياسية من أجل الديمقراطية، فقد أنشأت هذه السلطة بموجب القانون العضوي 07-19 الصادر بتاريخ: 14-09-2019¹، وجاءت هذه السلطة المستقلة تكملة لمسار الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات، والمنشأة بالقانون العضوي 11-16 المؤرخ في: 25-08-2016²، وهي محاولة لتدارك النقائص التي شابت عمل الهيئة العليا المستقلة، التي انحصر دورها في مراقبة العملية الانتخابية فقط على العكس من ذلك، فقد تم منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسألة التنظيم والإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وبالرغم من أن جميع القوانين التي سبق هذا القانون لاستحداث هيئات أو أجهزة مستقلة لمراقبة الانتخابات، لم يتم النص عليها من طرف المؤسس الدستوري صراحة في صلب الدستور أو التعديل الدستوري، إلا أن القانون العضوي 07-19 المستحدث للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم ينص عليها، بل جاءت هذه السلطة لاستخلاف الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي

¹ قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

² قانون عضوي رقم 11-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تم إنشائها بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، وعليه فقد ارتكز المشرع الجزائري لإصدار هذا القانون العضوي على المواد 182 ، 186 ، 193 ، (الفقرة الأولى) ، بشكل ضمني بتفسير فقهي دستوري، وجاء هذا القانون في ظروف معينة أهمها الفراغ الدستوري (إقالة واستقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة)، وفشل تنظيم انتخابات رئاسية في آجالها الدستورية المحددة، ومطالبة قوى الحراك الشعبي باستعادة شرعية الحكم¹.

الفرع الثاني: القوانين التنظيمية المتعلقة بنظام الانتخابات

تخضع الانتخابات المحلية الى مجموعة من القوانين التنظيمية والمتمثلة في:

أولا: القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 ابريل 2026 والمتعلق بنظام الانتخابات²

- يحدد شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية.
- ينص على النظام الانتخابي (التمثيل النسبي على أساس القائمة المفتوحة)
- يحدد قواعد الحملة الانتخابية، التمويل، وضوابط الإشهار السياسي.
- يبين كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها.
- يتضمن أحكامًا بشأن الطعون والنزاعات الانتخابية³.

وعليه، يهدف هذا القانون إلى أخلاق الحياة السياسية ومكافحة الفساد الانتخابي من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، بما يضمن منافسة حرة بين المترشحين للفوز بالمقاعد

¹ عيس محفوظ، تطور استيعاب آليات الرقابة والشفافية على العملية الانتخابية: دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر- المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 41-42.

² قانون عضوي رقم 26-25 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. السالف الذكر

³ غالم حسين، عبداللاوي زينب، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص 649.

النيابية، ويضمن حرية الاختيار للناخبين بعيدا عن كل تأثير مادي، قصد استرجاع ثقة الهيئة الناجمة للمشاركة في الحياة السياسية.¹

ثانيا: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية²

- تنظيم وعمل المجالس الشعبية البلدية.
- الصلاحيات الإدارية والمالية للمجالس المنتخبة.
- العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي البلدي³.

وعليه يعتبر القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي حيث يتضمن أحكام متعلقة بعمله ولجانه ونظام مداولاته، حيث أنه بالغ إلى حد بعيد في الإحالة للتنظيم، حيث استند الى 83 نص ذو طابع تشريعي بين قانون وأمر، وهذا ما يؤكد سعة وتنوع الاختصاصات التي أسندت للبلدية، وهذا يدل على الأهمية الخاصة للتنظيم البلدي في الجزائر، بوصفها الجماعة المحلية القاعدية ومحور الانطلاق لأي عملية تنمية محلية وإقليمية والتسيير الجوّاري.⁴

ثالثا: القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية⁵

- مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي.
- العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

¹ حيدور جلّول، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 2422.

² قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

³ غالم حسين، عبداللاوي زينب، نفس المرجع السابق، ص 651.

⁴ فوزي بن عبد الحق، قراءة سياسية في قانون البلدية 11-10 اصلاح بلدي أم احتواء للتحوّل الديمقراطي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، ص 103.

⁵ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

- كيفية تنظيم الجلسات واللجان داخل المجلس¹.

ومن خلال هذا القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية فإن الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدا فهو من جهة ممثل الدولة ومن جهة أخرى هو ممثل للولاية إذ في إطار تمثيله للدولة يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكلا وزير من الوزراء، ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يمارس مهمة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام.²

¹ مرحوم عزالدين، انتخابات المجالس المحلية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، سنة 2022، ص 32.

² بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2020، ص 295.

الفصل الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على
الانتخابات المحلية في الجزائر

تعد الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية من أهم الضمانات لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية وحمايتها من التجاوزات والانحرافات في الجزائر، تمارس السلطة القضائية رقابتها على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من القوائم الانتخابية، مرورًا بالترشح، وصولًا إلى صحة عمليات التصويت، كما تعد الرقابة القضائية من أنجع أشكال الرقابة، لضمان حماية العملية الانتخابية من التجاوزات والانحرافات، التي قد تنشأ خلال مختلف مراحلها، ونظرًا لفعالية هذه الرقابة، إعتدتها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 05-26 المتعلق بنظام الانتخابات وتمارس السلطة القضائية رقابتها على مختلف مراحل العملية الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في الإشكالات والتجاوزات التي تشكل جرائم تمس بنزاهة الانتخابات، وتمتد هذه الرقابة الى النظر في مختلف الطعون في المادة الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى كالمحكمة الدستورية، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تطرقنا في هذا الفصل الى الجهات القضائية المختصة بالرقابة على الانتخابات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان حول آليات الرقابة القضائية وحدودها.

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالرقابة على الانتخابات

تُعد الانتخابات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، إذ تُجسد مبدأ السيادة الشعبية وتُعبّر عن إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم وممارسة حقهم في المشاركة السياسية. ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تبرز أهمية الرقابة القضائية كآلية لضمان احترام القوانين وحقوق الناخبين والمرشحين على حد سواء. وتتولى جهات قضائية معينة مهمة الرقابة على الانتخابات، سواء من خلال الإشراف على العملية الانتخابية، أو الفصل في المنازعات التي قد تنشأ خلالها أو بعدها، وهو ما يُسهم في تعزيز الثقة في نتائج الانتخابات ومصداقيتها. ويختلف تنظيم هذه الرقابة واختصاص الجهات القضائية من نظام قانوني إلى آخر، باختلاف التشريعات والأنظمة الدستورية المعتمدة¹.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية)

القضاء الإداري يُعد من الركائز الأساسية في حماية الحقوق والحريات وضمان سيادة القانون في الدولة. يتمثل دوره في الرقابة على تصرفات الإدارة العامة، من خلال النظر في مشروعية القرارات الإدارية والطعن فيها إذا ما شابها عيب أو مخالفة للقانون. وبذلك، يشكّل القضاء الإداري صمام أمان للمواطنين ضد تعسف الإدارة، ويُسهم في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية وحقوق الأفراد، بما يرسّخ مبادئ العدالة والمشروعية.

بحيث تمارس الرقابة القضائية على العملية أمام القضاء الإداري أو العادي وأمام مجلس الدولة حسب الاختصاص الانتخابي من قبل قضاة يمارسون مهامهم بها وهو ما سنتطرق إليه تبعا لما يلي:

¹ الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، جامعة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سنة 2017، ص338.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تم استحداث المحاكم الإدارية في دستور 1996 الذي تبني صراحة نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيه أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك تم فصل المحاكم الإدارية عن جهة القضاء العادي وأصبحت صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما يمكن القاضي من التخصص أكثر في نوع معين ومحدد من المنازعات، وهو ما يهدف إلى فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من تجاوزاتها والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة، وبالرجوع الى أحكام قانون الانتخابات، نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، والتي من ضمنها المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية.¹

الفرع الثاني: المحاكم العادية

تختص المحاكم العادية بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، وبالرجوع الى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المحاكم العادية لها سلطة الفصل في الجرائم الماسة والمرتبكة في مختلف مراحل العملية الانتخابية والمحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية²، كما تختص المحاكم العادية في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وهو ما أشارت إليه المادة 69 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³

¹ سخري علا، بانشو يزيد، وآخرون، الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- سنة 2022، ص 46.

² سخري علا، بانشو يزيد، وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 46.

³ المادة 69 الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-26 السالف الذكر.

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية للاستئناف

تلعب المحاكم الإدارية للاستئناف دوراً مهماً في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية في الجزائر، حيث تعتبر جهة رقابية قضائية تبت في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية في المادة الانتخابية. ويعد تدخل هذه الهيئات القضائية ضماناً قانونياً لحماية حق الترشح والانتخاب وضمان مصداقية العملية الديمقراطية على المستوى المحلي، حيث تشكل المحاكم الإدارية للاستئناف الجهة القضائية الثانية بعد المحاكم الإدارية الابتدائية، وتختص بالنظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة في قضايا الانتخابات¹.

الفرع الرابع: مجلس الدولة

لمجلس الدولة أهمية كبيرة في ضمان الحصول على تشريعات ذات جودة، بحيث تقوم مهمة مجلس الدولة وهو يمارس اختصاصه الاستشاري بجعل النصوص التشريعية المعروضة عليه متجانسة ومتكاملة مع المنظومة القانونية السارية المفعول، سواء كانت على المستوى الداخلي بالنسبة للقوانين الوطنية، أو على المستوى الخارجي بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، كما يمكن أن يدخل في هذا المجال أعداد تقرير عام سنوياً برفعه إلى رئيس الجمهورية حول تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة، وقد نظم المشرع الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة بنص دستوري ونص تشريعي ونص تنظيمي، إضافة إلى النظام الداخلي للمجلس، فقد نصت المادة 143 من دستور 2020 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"²، ونجد القانون العضوي

¹ سعدي زهرة، "الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والإدارة، العدد 14، جامعة قسنطينة، 2022، ص78.

² مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

01-98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13¹ لاسيما في المادة 04 والمادة 12 منه تؤكدان الوظيفة الاستشارية المجلس الدولة².

المطلب الثاني: تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية

يتم تشكيل اللجان الانتخابية في القانون الجزائري وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 26-05 المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى التنظيمات التنفيذية ذات الصلة، حيث تهدف هذه اللجان إلى ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية في كل بلدية أو ولاية خلال الانتخابات المحلية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية بالإضافة الى التعرف على دور اللجنة الوطنية المستقلة في الإعلان عن نتائج الانتخابات.

الفرع الأول: تشكيل اللجان الانتخابية البلدية

تشكل اللجان الانتخابية البلدية لجان دائمة ولجان خاصة:

أولاً: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

¹ قانون رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم بقانون رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² خالد بودالية، محمد بلق، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 93-94.

تحدث اللجان الدائمة بمداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه. وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه. كما تتم المصادقة على المداولة بأغلبية أعضائه. تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

ثانيا: اللجان الخاصة

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية²، حيث تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، كما تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي³.

الفرع الثاني: تشكيل اللجان الانتخابية الولائية

تشكل اللجان الانتخابية الولائية لجان دائمة ولجان خاصة:

أولا: لجان دائمة

ينشأ المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية في المجالات

التالية:

- الاقتصاد والمالية،

¹ عيادي عبد الكريم، مقياس إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، محاضرة، جامعة محمد الأمين دباغين-سطفى - سنة 2022.

² قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق لـ 31 غشت سنة 2021، المتعلق بالبلدية.

³ عيادي عبد الكريم، نفس المرجع السابق.

- هيئة الإقليم والنقل
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهنيين
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل¹.

حيث تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ومما نلاحظه أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة الولائية أكثر اتساعا من لجان البلدية وهذا نظرا لاتساع مسؤوليات واختصاصات الولاية، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وهي وفق ما يلي:

- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية
- لجنة التربية والتعليم والتكوين
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية².

تشكل اللجان بمداولات المجلس، ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

¹ محي الدين حفصة، دور المجلس الشعبي الولائي في إعادة تقسيم الميزانية واقتسام الرامج، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- سنة 2022، ص 27.

² ولد قادة مونير، دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- سنة 2018، ص 37.

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان، ويمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية، ولكن لا يكون له حق التصويت وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت من بدراسته وإبداء المشورة فيه؛ لأنه يعهد لها بدراسة أخرى في نفس الميدان وهذا عكس اللجان الخاصة التي سيتم تناولها في النقطة الثانية¹.

ثانيا: لجان خاصة

شكل المجلس من بين أعضائه كذلك لجانا مؤقتة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة الدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، فقد أجاز المشرع للمجلس تكوين هذه اللجان أو اللجان استثنائية كما تسمى في النظام الفرنسي مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة بإجراء تحقيق حول قضية ما؛ حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهائه، ففي فرنسا لا وجود لجان الدائمة؛ إنما لجان المجلس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في حالة حلول محل المجلس في حالة شعوره، بحيث تختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها؛ فتعد تقريرها وتحيله إلى المجلس ويتبع بمناقشته من قبل المجلس، وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء إنشاء لجانا خاصة الأغراض معينة تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، في حين أن المشرع المصري ينص على أن اختيار أعضاء هذه اللجان يتم عن طريق الاقتراع السري لكل لجنة وبالأغلبية النسبية².

الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإعلان عن النتائج

بعد قيام لجان الفرز بحصص الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم ففي حال الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بهد ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي، لذا

¹ ولد قادة مونير، نفس المرجع السابق، ص 37.

² ولد قادة منير، نفس المرجع السابق، ص 38.

فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات " فهي تختلف من انتخاب الى آخر حسب نوع الانتخابات" حيث يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاصر اللجنة الإنتخابية الولائية، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة إضافية بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹.

كما يحق لكل قائمة مترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ولكل مترشح، وحزب مشارك، الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان النتائج المؤقتة، وذلك خلافا لما كان معمولاً به سابقا في ظل القانون العضوي 16/10 حيث كان الوالي هو المسؤول عن إعلان النتائج².

¹ جعفري عبدالله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة 08 ماي 1945-قائمة- سنة 2021، ص 58.

² جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، نفس المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: آليات الرقابة القضائية وحدودها

تشكل آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق الشفافية والنزاهة في المجتمعات الديمقراطية، حيث تلعب السلطة القضائية دورًا حيويًا في حماية الإرادة الشعبية وضمان احترام القوانين المنظمة للانتخابات. وتظهر هذه الرقابة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من مراجعة جداول الناخبين والترشيحات، مرورًا بالإشراف على الاقتراع والفرز، وانتهاءً بالفصل في الطعون والنزاعات الانتخابية¹. ومن خلال هذه الآليات، تسهم المحاكم في تعزيز العدالة الانتخابية والحد من التجاوزات التي قد تمس بشرعية العملية الانتخابية برمتها. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مرحلة الطعون الانتخابية والتعرف على شروطها واجراءاتها في المطلب الأول ثم إلى تقييم فعالية الرقابة القضائية والمعوقات التي تواجهها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطعون الانتخابية وشروطها

أسند المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من قانون رقم 26-05 المتعلق بنظام الانتخابات ضمان إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحتى يتسنى لهذه السلطة إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها، خول لها صلاحية اصدار قرارات إدارية خلال كل مراحل العملية الانتخابية².

الفرع الأول: الطعون الانتخابية

الطعن الإداري يكون أمام اللجنة البلدية المشرفة على عملية المراجعة للقائمة الانتخابية البلدية، والتي تشرف على عملية التسجيل أو القيد، وكنتيجة لهذا الطعن قد يحدث من اللجنة البلدية المعنية كفصل في هذا الموضوع، تعديل أو إلغاء أو السحب للقرار محل الطعن، كما يمكن لأي مواطن

¹ حسين غالم، زينب عبد اللاوي، نفس المرجع السابق، ص 648.

² حسين غالم، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري عاى ضوء مستجدات الامر 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 653.

الطعن في القائمة الانتخابية ويرفع هذا الطعن الى رئيس البلدية ضمن الآجال والاشكال المنصوص عليها في القانون المتعلق بنظام الانتخابات المادة 66 من ذات الأمر¹.

الفرع الثاني: شروط الطعن

ومن خلال نص المادة 66 و 67 من القانون 05_26 انه يجوز للناخب او المواطن رفع الطعن الى اللجنة البلدية المعنية في حالتين:

الحالة الأولى: وهي تتعلق بوجود مصلحة شخصية لمن يرفع التظلم، أي أن يكون الشخص المتظلم قد حُرِم من أحد حقوقه السياسية بسبب عدم إدراج اسمه في القائمة الانتخابية، سواء كان له الحق في ذلك أم لا. فقد يُسجّل له الحق من حيث المبدأ، ولكنه يفتقد أحد الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً². فقد نصّت المادة 50 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية."

ومن الشروط الواجب توافرها في المواطن حتى يكون مسجلا في القائمة الانتخابية او يطلب تسجيلها فيها مذكورة في نص المادة 50 وهي كالاتي:

1. السن القانوني: بلوغ المواطن سن 18 كاملة يوم الاقتراع.
2. شرط الجنسية: حتى يعد شخص ما ناخبا أو مسجلا في القائمة الانتخابية، يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية سواء أكانت أصلية أو مكتسبة.

¹ المادة 66 من قانون رقم 05_26 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب. السالف الذكر.

² بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الامر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 03، 2021 ، ص 975.

3. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أي ان لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي متضمن عقوبة تكميلية وهي الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية نتيجة ارتكابه لجناية أو جنحة.

4. عدم وجوده في حالة من حالات فقدان الاهلية أي الجنون .

5. كما نصت المادة 59 من نفس القانون 26-05 على ما يلي: " يسجل في القائمة

الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره،

أو رفع الحجز عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شامل.¹

6. شرط التسجيل بالموطن الانتخابي: أي أن على المواطن التسجيل في نفس الدائرة التابع لها

جغرافيا، ويقصد بالموطن الانتخابي المحل الذي يوجد به سكناه الرئيسي وعند عدم وجود

سكن يقوم محل الإقامة ولا يجوز ان يكون له أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.²

أما بخصوص الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية

فقد حددت له المادة 57 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الموطن الانتخابي في كل

حالة من الحالات التالية: الانتخابات المحلية، الانتخابات التشريعية والرئاسية.

المطلب الثاني: تقييم فعالية الرقابة القضائية والمعوقات التي تواجهها (الآجال، اثبات التجاوزات،

الاستقلالية

تعتبر مؤشرات تقييم فعالية الرقابة القضائية أدوات ضرورية لقياس مدى نجاعة القضاء في

ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات خاصة المحلية التي تشهد عادة احتكاكا مباشرا بين المواطنين

والسلطات المنتخبة.³

¹ مادة 59 من قانون رقم 26-05 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

² بريك عبد الرحمان، نفس المرجع السابق ، ص 976.

³ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017، ص 234.

الفرع الأول: مؤشرات تقييم فعالية الرقابة القضائية

تتمثل مؤشرات تقييم فعالية الرقابة القضائية في الآجال، اثبات التجاوزات والاستقلالية:

أولاً: الآجال القانونية في الانتخابات المحلية

تعتبر الآجال القانونية في الانتخابات المحلية عنصراً جوهرياً لضمان سير العملية الانتخابية وفق قواعد محددة ودقيقة، وهي تشمل مختلف المراحل بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج والفصل في الطعون. احترام هذه الآجال يضمن الشفافية، ويمنح جميع الأطراف المعنية (الإدارة، المترشحون، الناخبون، القضاء) فرصاً متكافئة للمشاركة أو الاعتراض. ووفقاً للامر رقم 05_26 يتكون هذا المؤشر من ثلاث مراحل :

1. آجال المراحل الادارية للعملية الانتخابية:

- يتم استدعاء الهيئة الناخبة 90 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.
- مراجعة القوائم الانتخابية خلال فترة محددة بعد الاستدعاء، غالباً من 15 إلى 25 يوماً.
- إيداع ملفات الترشح من اليوم التالي لاستدعاء الهيئة الناخبة ولمدة 23 يوماً.
- البت في ملفات الترشح في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإيداع.
- إشهار القوائم النهائية للمترشحين مباشرة بعد الفصل في جميع ملفات الترشح.¹

2. آجال الحملة الانتخابية:

- انطلاق الحملة الانتخابية 23 يوماً قبل يوم الاقتراع.
- نهاية الحملة 3 أيام قبل موعد الاقتراع.
- فترة الصمت الانتخابي تبدأ قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع.

¹ عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 337.

3. آجال الطعن في نتائج الانتخابات المحلية:

- الطعن في نتائج الانتخابات البلدية أو الولائية المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً 3 أيام من إعلان النتائج.
- الفصل في طعن المحكمة الإدارية 5 أيام من تاريخ رفع الطعن.
- الفصل في الاستئناف من طرف المحاكم الإدارية للاستئناف 5 أيام من تاريخ الاستئناف.¹

ثانياً: اثبات التجاوزات في الانتخابات المحلية

في إطار متابعة العملية الانتخابية، برزت تقارير وشهادات متعددة تشير إلى وجود تجاوزات خلال الانتخابات المحلية. وتتمثل أبرز هذه التجاوزات في التلاعب بمحاضر الفرز، واستخدام المال السياسي للتأثير على إرادة الناخبين، فضلاً عن حالات الضغط على بعض الناخبين في مناطق معينة، ما يُعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ حرية الاختيار. وقد وثقت منظمات مستقلة معنية بمراقبة الانتخابات هذه المخالفات عبر صور، فيديوهات، وشهادات مباشرة، مما يعزز من مصداقية هذه الادعاءات. وتشكل هذه التجاوزات تهديداً لنزاهة العملية الانتخابية، وتدعو إلى ضرورة فتح تحقيق شفاف ومحاسبة المسؤولين عنها لضمان احترام قواعد الديمقراطية وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الانتخابية.²

ثالثاً: الاستقلالية في الانتخابات المحلية

يكرّس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ صراحة، حيث ينص في المادة 160 على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون." كما تؤكد المادة 179 على أن القاضي يتمتع بالحماية في أداء مهامه ولا يخضع إلا للقانون.

أما في ما يخص الإطار القانوني المنظم للانتخابات، فإن الأمر رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل 2026 المتعلق بنظام الانتخابات يضع أسساً قانونية لرقابة القضاء على الانتخابات، بما في ذلك

¹ غبد المالك ميزان، نفس المرجع السابق، ص 338.

² خليف مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 241.

الطعون أمام المحاكم الإدارية والسلطة العليا المستقلة للانتخابات (ANIE)، التي تُعد بدورها هيئة دستورية مستقلة، نصّت عليها المادة 212 من الدستور. فقد تُعد الاستقلالية عنصراً جوهرياً في تقييم فعالية الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، إذ تضمن أن يمارس القضاء دوره الرقابي بمعزل عن الضغوط السياسية أو الحزبية. فحين تكون السلطة القضائية مستقلة، تكون قادرة على الفصل في الطعون والنزاعات الانتخابية بموضوعية وحياد، مما يسهم في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وثقة المواطنين في نتائجها.¹

غير أن فعالية هذه الرقابة قد تتأثر سلباً إذا افتقرت المؤسسة القضائية إلى الاستقلال الكافي، سواء من حيث التعيينات أو التأثيرات الخارجية على قراراتها. في بعض السياقات، أظهرت التجارب أن غياب استقلالية القضاء أدى إلى تبرير أو التغاضي عن تجاوزات واضحة، مما أفقد الرقابة القضائية جدواها الفعلية وأضعف آليات الطعن والانتصاف القانوني.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجهها الرقابة القضائية

على الرغم من أهمية الرقابة القضائية في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات المحلية، إلا أن هذه الرقابة كثيراً ما تعترضها جملة من المعوقات التي تحدّ من فعاليتها وتضعف من أثرها في حماية الإرادة الشعبية. ومن أبرز هذه المعوقات:

1. قصور الإطار القانوني والتنظيمي:

تعاني بعض الأنظمة الانتخابية من غموض أو نقص في النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات الجهات القضائية وآليات تدخلها في مراقبة العملية الانتخابية، مما يفتح المجال لتأويلات متضاربة ويُضعف من قدرة القضاء على التدخل الحاسم والفوري.²

¹ بوقلمولة شوقي، محاضرة حول الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.

² بوعيسى سمير، محاضرة حول مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص 37.

2. الضغط الزمني والإجرائي:

تُجرى الانتخابات في إطار زمني محدد ومضغوط، وهو ما يجعل معالجة الطعون والفصل فيها تحديًا حقيقيًا أمام الجهات القضائية، خاصة في ظل كثرة القضايا التي تُرفع خلال فترة قصيرة.

3. التدخلات السياسية أو الإدارية:

قد تتعرض بعض الجهات القضائية لضغوط غير مباشرة من السلطات التنفيذية أو الأطراف السياسية، خاصة في غياب ضمانات الاستقلال التام للقضاء، مما قد يؤثر على نزاهة أحكامها وقراراتها في المسار الانتخابي.¹

¹ بوعيسى سمير، نفس المرجع السابق، ص38.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية تمثل أحد أبرز الضمانات الأساسية لصحة العملية الانتخابية ونزاهتها، إذ تشكل صمام أمان يحد من التجاوزات والانحرافات التي قد تؤثر على إرادة الناخبين ومصداقية النتائج. وتُسهم هذه الرقابة في تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات الانتخابية، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، مما يرسّخ دعائم الديمقراطية على المستوى المحلي، حيث أسند المشرع الجزائري اختصاص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية للقضاء، نظرا لمل تمتع به السلطة القضائية من صلاحيات في مواجهة باقي السلطات الأخرى، وذلك من أجل ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، حيث بيّن الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقضاء للنظر في الطعون الانتخابية .

وقد أظهرت التجربة العملية، في العديد من الأنظمة القانونية، أن فعالية هذه الرقابة تتوقف على استقلالية القضاء، ووضوح النصوص القانونية المنظمة لها، وسرعة البت في الطعون الانتخابية. لذلك، فإن تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة القضائية، وتوفير الإمكانيات اللازمة للقضاء، يمثلان ضرورة حتمية لضمان انتخابات محلية نزيهة وتعبر بحق عن إرادة الشعب. وعليه، يبقى من المهم مواصلة العمل على تعزيز دور القضاء في حماية العملية الانتخابية، مع ضمان توازن دقيق بين احترام سلطة الإدارة الانتخابية وعدم إغفال الدور الرقابي الحيوي للقضاء في هذا المجال.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- الرقابة القضائية ضرورية لضمان نزاهة ومشروعية الانتخابات المحلية.
- استقلالية القضاء شرط أساسي لفعالية الرقابة الانتخابية.
- وجود فراغات أو غموض تشريعي يضعف دور القضاء في حماية العملية الانتخابية.
- الرقابة القضائية تحتاج إلى دعم بإصلاح إداري شامل للعملية الانتخابية.
- سرعة البت في الطعون الانتخابية ضرورية للحفاظ على مصداقية الرقابة.
- رفع الوعي القانوني لدى الناخبين والمرشحين يعزز من فعالية الرقابة.

ومن أبرز التوصيات المقترحة:

- تعزيز استقلالية القضاء لضمان حيادية وفعالية الرقابة على الانتخابات.
- مراجعة وتحديث القوانين الانتخابية لسد الثغرات وضمان وضوح النصوص القانونية المنظمة للطعون والرقابة.
- تكوين القضاة المتخصصين في المجال الانتخابي لضمان جودة الأحكام وسرعة المعالجة.
- نشر الوعي القانوني لدى الناخبين والمرشحين بشأن حقوقهم وسبل الطعن القانونية.
- تحسين أداء الإدارة الانتخابية لضمان التكامل بين الدور الإداري والرقابي.
- تعزيز الشفافية والتواصل بين القضاء والمواطنين، عبر نشر الأحكام وتوضيح المسارات القانونية المتاحة للطعن.
- ضرورة الاشراف القضائي على مرحلتي التصويت والفرز، والتي عادة ما تكون مسرحا لعمليات التزوير والتلاعب.
- ضمان حق التقاضي على درجتين أمام القضاء بالاستئناف أمام المجالس القضائية عند منح الاختصاص للقاضي العادي، من خلال الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية الخاصة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، سنة 2016
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005.
3. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ص 64.

ثانياً: القوانين

1. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية.
2. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية.
3. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.
4. قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
5. قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم بقانون رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
6. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
7. قانون عضوي رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8. قانون عضوي رقم 26-05 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أبريل سنة 2026
يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة
2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 24.

ثالثا: الأوامر:

1. الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

رابعا: المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020،
يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

خامسا: المذكرات:

1. بالة عبد العالي، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01-
الأحكام والضوابط، جامعة عباس لغرور-خنشلة-مجلة الحقوق والحريات، سنة 2022.
2. بوهلول شوقي، محاضرة حول الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة سطيف.
3. بديرة حمزة، أودينة زهرالدين، التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات، مذكرة ماستر
أكاديمي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- سنة 2020.
4. بوعيسى سمير، محاضرة حول مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، كلية العلوم
السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3.
5. حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة
الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، سنة 2018.

6. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017.
7. سخري علا، بانشو يزيد، وآخرون، الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- سنة 2022.
8. محي الدين حفصة، دور المجلس الشعبي الولائي في إعادة تقسيم الميزانية واقتسام الرامج، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- سنة 2022.
9. مختاري يمينة، النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر اكايمي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- سنة 2018.
10. مرحوم عزالدين، انتخابات المجالس المحلية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، سنة 2022.
11. ولد قادة مونير، دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-سنة 2018.

سادسا: المجلات

1. بريك عبدالرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الامر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 03، 2021.
2. بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2020، ص 295.
3. حتحاتي محمد، طهاري حنان، مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، مجلد 03، العدد 02، سنة 2023.

4. حسين غالم، زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري عاى ضوء مستجدات الامر 01_21_2023. المجلد 10، العدد 02، 2023.
5. حيدور جلول، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 2422.
6. خالد بودالية، محمد بلاق، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
7. خلفه نصير، الانتخابات الديمقراطية وأثرها على مسار التحول الديمقراطي في ظل العولمة المفاهيم، المتطلبات والانعكاسات، جامعة تيارت، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
8. كاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد الثالث، العدد الخامس، سنة 2018.
9. سعودي نسيم، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020.
10. عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.
11. عيس محفوظ، تطور استيعاب آليات الرقابة والشفافية على العملية الانتخابية: دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر- المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.

12. غالم حسين، عبداللاوي زينب، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023.
13. فوزي بن عبد الحق، قراءة سياسية في قانون البلدية 11-10 اصلاح بلدي أم احتواء للتحول الديمقراطي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، ص 103.
14. لاطرش إسماعيل، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات والاستفتاء في ضوء التشريع الحالي، مجلة تحولات، جامعة ورقلة-الجزائر - المجلد 03، العدد 02، سنة 2020.
15. وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 01-21، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي - مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة- المجلد 09، العدد 01، سنة 2022.

سابعا: المحاضرات

1. عيادي عبد الكريم، مقياس إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، محاضرة، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف - سنة 2022

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
1	المقدمة
7	الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على الانتخابات المحلية
8	المبحث الأول: ماهية الانتخابات المحلية وأهميتها
8	المطلب الأول: مفهوم الانتخابات المحلية وأنواعها في الجزائر
8	الفرع الأول: تعريف الانتخابات المحلية
10	الفرع الثاني: أنواع الانتخابات
13	المطلب الثاني: أهمية الانتخابات المحلية في تعزيز الديمقراطية الشعبية
13	الفرع الأول: تحقيق مبدأ الديمقراطية
14	الفرع الثاني: احترام حقوق الإنسان
16	المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة القضائية
17	المطلب الأول: النصوص الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية
17	الفرع الأول: المبادئ العامة للانتخابات في الدستور
17	الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للهيئات والمؤسسات الانتخابية
19	المطلب الثاني: القوانين العضوية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات المحلية (قانون الانتخابات، قانون البلدية، والولاية)
19	الفرع الأول: القوانين العضوية
20	الفرع الثاني: القوانين التنظيمية المتعلقة بنظام الانتخابات
25	الفصل الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في الجزائر
26	المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالرقابة على الانتخابات
26	المطلب الأول: دور القضاء الإداري (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية)
27	الفرع الأول: المحاكم الإدارية
27	الفرع الثاني: المحاكم العادية
28	الفرع الثالث: المحاكم الإدارية للاستئناف
28	الفرع الثالث: مجلس الدولة

29	المطلب الثاني: تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية
29	الفرع الأول: تشكيل اللجان الانتخابية البلدية
30	الفرع الثاني: تشكيل اللجان الانتخابية الولائية
32	الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإعلان عن النتائج
34	المبحث الثاني: آليات الرقابة القضائية وحدودها
34	المطلب الأول: الطعون الانتخابية وشروطها
34	الفرع الأول: الطعون الانتخابية
35	الفرع الثاني: شروط الطعن
36	المطلب الثاني: تقييم فعالية الرقابة القضائية والمعوقات التي تواجهها (الآجال، اثبات التجاوزات، الاستقلالية)
37	الفرع الأول: مؤشرات تقييم فعالية الرقابة القضائية
39	الفرع الثاني: المعوقات التي تواجهها الرقابة القضائية
41	الخاتمة
44	قائمة المصادر والمراجع